

عليها بعض أهل النعدين الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة
عنه أهل هذا الشأن الشري ولا يمنع إلا استئنا اجتماع
في الجواب ودرغ انتقاد بعضه وأخرى دنا ظم بولف لذالك
عدمت سودة قيس تبييضها وتكفل بشيئا في قدسة شيخ
البحاري بما يخصه منه فكان فيها مع تكلف في بعضه اجزاء في
الجملة واما ما ادعاه ابن خزم في كون كل واحد من الشيعيين
نع اتقانه وحفظه وصحة معرفته تم عليه الوهم في حديثه اوردته
لا يمكن الجواب وحكم عليه حيث سلم خاصة بالوضع
فقد رده بعض الحفاظ في جزاء غيره واوصيت الكلام على ذلك
مع مهات كثيره في هذا الباب وفي غيره في النكت لا يستغنى من
بروم التجري في الفن عنها ويستغنى من القطع ايضا ما وقع فيها
ذات بين مدلوليه حيث لا ترجح الاستمالة ان يعيد المتنا فضلك
اي العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر قاله الشيعي
وكذا الهما في صحاحهما بلا سند اصلا او كما مل حيث اضيف اشيا
بالقصر المضرودة كان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بعض رواة اما الصحابي او التابعي فمن دونه مع قطع السنه
مما يليهما او قال ابن عباس او عكرمة او النهدي والجمع بالنظر
اليهما معا اذ ليس عند سلم بعد العقدة مما لم يوصله
فيه سوى موضع واحد والحكم في ذلك مختلف فان يجزم
المعلق منهما بنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره
بمعنا صاف اليه فصيح ايها الطالب اضافة لمن نسب اليه
فان ذلك يستحجر الملاحقة الا وقد صرح عنده عن ولا التفات
لن نقض اليه هذه القاعدة بل هي صحيحة مطردة لكن مع عدم

التزام

التزام كونه على شرطه اولم يات المعلق بالجزم بل ورد مرصا
فلا تحكم له بالصحة عنده عن المصنف اليه بخود هذه الصيغة
لعدم اخادتها ذلك وحيدة فلا يستقد بما وقع بها مع صله
لذي موضع اخر من كتابه على ان يشيئا وهو من اجته الا
استغراء خصوصا في هذه النوع افاد انه لا يتفق له مثل ذلك
الا حيث علقه بالجزم او اختصره وجزم بان ما ياتي بصيغة
التبريض اي فيما عداه مشعر بضعفه عنده الى من علقه عنده
لعله خفية فيه وقد لا تكون قارحة ولذلك فيه ما هو حسن بل صحيح
عند بعض الائمة بل رواه مسلم في صحاحه وما قاله هو التحقيق
وان اولم يصيبه ابن كثير خلافا ولكن حيث تجردت فايراد
صاحب الصحيح للمعلق الضعيف كذلك في انشاء صحاح
لشعر بصحة الاصل له اشعارا يوسن به ويركن اليه والفاظ
التبريض كثيرة كيدرك ويروي ويقال وقيل ونحوها
واستغنى بالاشارة الى بعضها عن امثلة الجزم كدكر وادور
وقال وغيره ما لوصفي حتى نقل النووي اتفاق محقق المحدثين وغير
علم على اعتبارها كذلك وانه لا ينبغي الجزم بشئ ضعيف لانها
صحة تقتضي صحة عن المصنف اليه فلا ينبغي ان تطلق الا
بما صح قال وقد اهل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء
وغيرهم يشهد انكارا ليهي على ذلك وهو تساهل في بيع هذا
من فاعله اذ يقول في الصحيح يدرك ويروي وفي الضعيف قال
وروي وهن اقول للمعاني وصيده عن الصواب قال وقد
يشيئ البخاري رحمة الله باعبارها بين الضعيفين واعطا
بها حكمها في صحاحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتبريض